

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٠٦٤ لسنة ١٩٦٧

باتخیص بتجاوز اعتماد بند مصروفات الانتقال وبدل السفر  
بميزانية محافظة الجيزة للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين  
المتعلقة له ولائحته التنفيذية ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية  
مجلس محافظة الجيزة للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

وعل قرار اللجنة الوزارية للادارة المحلية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ ؛

**قرر :**

مادة ١ - التخیص بتجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات الانتقال وبدل  
سفر وقل بالباب الثاني من فصل ١ - الديوان العام بميزانية محافظة الجيزة  
للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ١٣٢٥ جنيهاً (ألف وثلاثمائة وخمسة  
وعشرون جنيهاً) نظير وفر مماثل في بند ١٥ وقود وزيوت وقوى محركة بنفس  
الباب والفصل والميزانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٢٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)  
جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٦٧

باختصاص الهيئة العامة لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة  
بإعداد وتنفيذ الاعلانات التجارية الخاصة بها

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الميليات العامة ؛  
وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات  
القطاع العام ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ تنظم وزارة  
الإرشاد القرفي ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ تنظم المؤسسة  
المصرية العامة للهندسة الإذاعية ؛

(١٠) وزارة الكهرباء والماء العالى .

(١١) وزارة الإرشاد القرفي .

(١٢) وزارة المواصلات .

(١٣) وزارة الثقافة .

(١٤) وزارة السياحة .

(١٥) وزارة الشباب .

(١٦) قطاع الأوقاف .

(١٧) قطاع الشؤون الاجتماعية .

(١٨) جامعة القاهرة ويمثلها مديرها أو من ينوبه .

(١٩) جامعة عين شمس ويمثلها مديرها أو من ينوبه .

(٢٠) جامعة الأزهر ويمثلها مديرها أو من ينوبه .

(٢١) المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

(٢٢) هيئة القلل العام لمدينة القاهرة .

(٢٣) شركة مياه القاهرة .

ويجوز للوزير ذي الشأن بناء على اقتراح المحافظ تعيين من يمثل الوزارة  
من معاونيه بمجلس المحافظة ولا يكون له صوت معدود في المداولات .

رابعاً - عضوين عن كل قسم إداري من أعضاء مجلس الوجاهات الأساسية  
وغيرها من مجلس المستويات الأخرى بالاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة  
وفلك بالإتفاق بين وزير الادارة المحلية والاتحاد الاشتراكي العربي على أن  
تكون الأغلبية بالمجلس مؤلاة الأعضاء المتاخرين .

خامساً - صدمن الأعضاء العاملين في الاتحاد الاشتراكي العربي لازيد  
عن ستة عشر عضواً يختارون من ذوى الكفاءة في شئون المحافظة ويصدر  
باختيارهم قرارات وزير الادارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد الاشتراكي العربي  
بناء على اقتراح المحافظ .

مادة ٢ - تسرى في شأن تشكيل هذا المجلس باق الأحكام الملاصقة  
بتشكيل مجالس المحافظات المنصوص عليها في قانون نظام الادارة المحلية  
ولائحته التنفيذية التي لا تعارض مع حكم المادة السابقة .

مادة ٣ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٤ لسنة ١٩٦٠  
المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٢٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر